عن الحسن سفه وعبث لا يليق به وذكر لها بالعقل والتعقل انه معزول الحكم واما الشرع فبدور
والجواب انما لا نجعل الامر والنهي دليل الحسن والقبح لهما وما ذكرتم بل نجعل الحسن عبارة عن كون الفعل متعلق
الامر والمدح والقبح عن كونه متعلق النهي والذم قال الامام الحسن من مجاري النفس لان دوران الامر الحسن
والقبح الا بالشرع فجوز حينئذ ان يكون الحسن زائدا على الشرع موثرا او ادراكه عليه ولنا الا موكد ذلك
بل الحسن عبارة عن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله وكذا في القبح واذا وصفنا فعلا بالوجوب
فلسنا نقول للفعل صفة بها يمتنع الترك لواجب في لنا المراد بالواجب الفعل الذي ورد الشرع بالامر
به اجابا وكذا الحظر هذا ومذهبنا يحث الكلام واشتباه الكذب على الشارع من غير لزوم دور الدوام لو لم يقبح
ما اصوب شيء لجاز اظهار المعجزة على يد الكاذب ومن انسداد باب اثبات النبوة والجواب ان الاقبال
العقل له شان الجزم بعدم الوقوع اصلا كسائر العاديات اكاس الماء فالمعجزات يقبح عند الله تعالى العارف
بذاته وصفاته ان يشرك به لكن وينسب اليه الولد وما لا يليق به من صفات النقص وسمات الحدوث يعني
ان يستحق الذم والعقاب وحكم الله تعالى سواء ورد الشرع او لم يرد والجواب ان صيغ القطع على استغراق
الشرع عن ذلك واستمرار العادات لمثله في الشاهد فصار فيه مركوزا في العقول حتى يطرق الى
بحكم العقل السادس لو لم يكن وجوب الطرق وبالجملة اول الواجبات عقلا الذم انجام الاهداء
عليهم السلام وقد مر جوابه ولعقوبة ثانيا الشيعة ذهب بعض اهل السنة وهم الحنفية الى ان حسن
بعض الاشياء وقبح ما لا يدرك بالعقل كما سوى المعتزلة كوجوب اول الواجبات ووجوب قصد نوع
الى وجوه تكذيبه ومعه الاشتراك وكثرة الاشتراك بالاشتراك ونسبه ما هو في غاية الشناعة
الى عن من عارف به وصفاته ولما الاقوم ووجوب نشر ذلك ولا نزاع في ان كل واجب حسن وكل
حرام قبيح الا انهم يقولوا بالوجوب او الحرمة على الله تعالى وجعلوا الحكم بالحسن والقبح والحل والحرمة فعل
العباد مستلزم الله تعالى والعقل الى المعتزلة بعض ذلك من غير ايجاب ولا توليد بل ايجاد الله تعالى من غير
كسب في البعض ومع الكسب بالنظر الصحيح في البعض قوله المنكر الدوام لا خلاف وان
الجاري لو لم يفعل قبيحا ولا ترك واجبا اما عندنا فلانه لا قبيح منه ولا واجب عليه لكونه ذكر بالشرع
ولا تصور فعله واما عند المعتزلة فلان كل ما سوى قبيح منه تعالى لكونه ما سوى واجب عليه تعالى
بعلمه الشرعي وقد مر ما اوجبوا عليه فاعل الكذب والظلم والمعاصي كلها قبائح وقد خلقها الله
فلسنا نعلم ان الخلق القبيح ليس بقبيح فيه موجد للقبيح ولا فاعل فاعل ولا نفعل الحسن ايضا
لانه لا حكم عليه امر لا ولا حكم عليه نهيا والا جماع على خلافه فلسنا موردا الشرع بالثناء عليه في افعاله
فكانت حسنة لكونها متعلق المدح والثناء عندهم واما اذا اكتفى الحسن بعدم استحقاق الذم لا حكم الله

الواجب

الزوجة

يجوز

فالامر ظاهر فاذا حصل الذي ثبت من مذهبنا من انه واجب عليه يعني ان شاء وما افعاله ليست مما اس
به وحكم بان فاعله يستحق المدح وتاركه الذم عند الله والمعتزلة انما يقولون بالوجوب بمعنى استحقاق تاركه
الذم عند الفعل او على الذم عليه لان تركه مما لا يفضي الى ذلك فلسنا على الله ولا نذم الا ذم الذم عند على
فعل او ترك ظنه الا لكن على الله تعالى وعلى الانسان الا ان شاء ما احاله لكون عبث تحت تركه لحوالة الكسب
لهما لكل فعل او ترك حكم ومصلحة لا يتدرك الا بالعقل فالحكم الخبري على انه يمنع للزوم عليه الله عدم التمكن من الترك
وسوسنا في الله اختيار ولو سلمنا فلا نوافق مذهبهم ان صدور الفعل عن علم الصنع عن الله يمتنع الا الوجوب
ولهذا اضطر المتاخرون منهم الى ان معنى الوجوب على الله انه يفعله البتة ولا يتركه وان كان الترك صادرا عنه لما في العادات
فاما نعم قطعا ان جعل اخراق على حاله لم يتعلق وجها وان كان جائزا والجواب ان الوجوب في بحث
تسمية والحكم فان الله يفعل البتة ما سميتموه واجبا جهالة واذا عاد من شرفه فعله والعاديات فانها علوم
ضرورية خلقها الله لكل عالم والمتجلي انهم لا يسمون كل ما اجرى الله تعالى مما جعله واجبا عليه مع قيام الدليل
على انه يفعله البتة من تسميته المحكي الحاصل حصل مجمعي نادرة انه جواز تكليف ما لا يطاق وعدم
تعليل افعال الله تعالى بالاغراض ومرجوع مسئلة الحسن والقبح وبطلان القول بانه يقبح منه شيء ما وجب
عليه فعل او ترك لان الخلف اما عقولا اي ذلك على ان تكليف ما لا يطاق سفه والفعل لكل عبث الغرض
فيما شاء ذلك عبث ولا سيما قبيح لا يليق بالحكيم فيجب عليه تركه والمعتدلة منهم من اوجب على العلم الضروري يعني تكليف
ما لا يطاق حتى زعم بعض جهلتهم ان من العقلاء كالصبيان والمعاتبة يستقبح ذلك بديهة الامام الصا
لسان الحال حيث يحاربون بالمعدوم والا ذنابه وكثير من الاجتهاد عدم عدم الطاقة وايد غير ان هذا
منافي للقطع والم ومشقة وتقرر له قبح بالمعنى المتنازع فيه من انه يعاقب التعاسب على الشاهد فان
العقلاء حتى الذاهلين عن الفواسق الشرعية بل المكلف بالشيء لا يستقبح تكليف الحال عبيده ما لا
يطيقونه ويذمونهم على ذلك مطلقا بالعجز وعدم الطاقة واكوار ان ذلك من عبد وطلب الشيء فيجب ان
افعال العباد ومعلقة بالله تعالى وان منع خلق ذلك من يعرض العام ومصلحة العالم ولا تذكر تكليف
علام الغيوب لما الشرع افعاله على الفروض واما القصد حكما ومصالح الله تعالى العقول عليه قبل
كلامنا التحقيق تكليف والمعاصي على الدوام الكلام لا سر الاخرى كما في التجريد حلتاني لها انما يعتبر اجماع
اسرار الاخرى ذكر الكلام وفي تثبيت اصحاب العقاب قوله والمتنازع غير الى الكبرى محل النزاع على ما صرح
الا المحقق ما اصلا فانه حكى عن عضد عن بعض تكليف المحال من المتنازلة تحمل الدم بحذا والعكس
بعضهم ان تكليف ما علم الله عدم وقوعه او اذا ذكر او اخبر ظنا تكليف ما لا يطاق مصورة مثلا لا يطاق وتلك
ادنا ما عنتم لعلم الله عدم وقوع اولا لا وثبة ذلك اولا خبار بذلك ولا نزاع في وقوع المكلف وفضله

تكليف التحمل

Copyright © Imam Hussain University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)